دِرَاسَاتٌ منهَجيَّة هَادِفة
في فقهِ الدَّعوة والبِنَاء
والعمل الإسلامي
- ٧ -

فُصُول في الإمرة والأمير

سَعيد حوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللَّهِ وآلِهِ وأصْحَابِه

﴿ ربنا تَقَبَّل منَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ العَلِيمُ ﴾

كَافَةُ حُقُوق الطَّبع وَالنَّشر وَالتَّرجَمَةُ مَحْفُوظَة
للنَّاشِر

دَار السَّلَام للطِّبَاعَةِ والنَّشر والتَّوزيعُ

لصاحبها

عبد القادر محمود البكّار

١٢٠ شارع الأزهر ☎ ٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨

ص.ب ١٦١ الغورية - فاكس ٢٧٤١٧٥٠

الطبعة الثانية المنقحة لدار السلام

١٤١٥هـ = ١٩٩٤م

مقدمة

كلما قرأت في سير الرؤساء والأمراء والملوك والقادة ووقعت على سقطة أو خطأ أو انحراف ، أكاد أمسك قلبي بيدي أن يقرأ ذلك مسلم فتصيبه العدوى في غفلة عن أن القدوة هو محمد ﷺ ومن كان على قدمه وفي شريعته ، ولذلك راودتني نفسي أن أكتب في باب الإمرة متخيّرًا قواعد وملامح تحفظ المسلم في هذا الموضوع الخطير الذي لا بدّ للحياة منه والذي عنه تتفرّع أكبر المآسي ، والذي بسببه ترتكب أعظم الأخطاء والخطايا .

* * *

إن من أعمق مكنونات النفوس حب الرئاسة والمجد والخلود ، وما من إنسان إلا وله تطلّعات في ذلك ، وما من إنسان إلا ويمارس نوعًا من أنواع الرئاسة ، معلم الحرفة على المتعلم ، والأستاذ على الطالب ، والأب على الزوجة والإبن ، والزوجة على أولادها ، والموظف على مَن دونه ، والقائد على الجند ، والسياسي على أتباعه ، ورئيس الدولة على مَن سواه ، وقضية هذا شأنها في عمق الوجود ، وفي الواقع المفروض ، لا بدّ من كتابة فيها ، ولا بدّ من معالجتها .

* * *

ولا أظن أمة في هذا العالم عالجت هذا الموضوع كما عالجته الأمة الإسلامية ، فقد كتب في هذا الأمر علماؤها وفقهاؤها بما يستغرق عشرات المجلدات ، ولكن كلامهم هذا نجده مفرّقًا في أمكنة كثيرة وفي غمرة مباحث أخرى ، وكل ذلك استدعى أن أحاول هذه المحاولة في استخلاص خلاصة تشكّل نقاط علاّم في هذه القضية الخطيرة .

وإذ كانت الأمة الإسلامية على أبواب قرن جديد وعهد جديد ، وهي في هذا العهد تحتاج إلى طبقة من الأمراء المحسنين على كل مستوى ، هذه الطبقة تختلف عن طبقة الأمراء في مجتمع جاهلي ، وتختلف في تركيبها عن أكثر الأمراء الذين قررتهم أحداث التاريخ الإسلامي ، فقد هدفت أن أجعل هذا الكتاب دليلاً للأمير المعاصر لأنه حديث عن الأمراء الذين تحتاجهم الأمة الإسلامية في سيرها نحو المستقبل ، إنه حديث عن نوع من الأمراء جديد على تصوّرات البشر ، لكنه قديم في منطق الإسلام .

لقد استفرغ التنافس على السلطان طاقات الأمة الإسلامية ، وأضعفها ، ومكّن لعدوّها منها ، ولا زال يستفرغ هذه الطاقات ويفنيها ويعدمها ، وهذا عامل من عوامل انحسار الإسلام في أقطاره وفي العالم ، وهذا يقتضي ـــ والأمة الإسلامية تريد استئناف مسيرتها العالمية الظافرة بإذن الله ـــ أن توجد المدرسة التي تربي وتهذّب ، فلا تسمح لتلك المظاهر ولهذه المخاطر أن تظهر مرة أخرى ، ولعل هذا الكتاب يخدم في هذا السبيل .

* * *

قال بعض أهل السلوك إلى الله : « آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة » وذهب بعضهم أن هذا الخروج ليس خروجًا بالكلية بل هو انقلاب في بعض الحيثيات فحب الرئاسة يبقى ، ولكن يقيده الشرع ، ويجمله العقل ، وتصبح غاياته أخروية ، وعلى هذا فإن حب الرئاسة لا يخرج من القلب أبدًا ، فلا بد من مجاهدته أبدًا حتى يستقيم على مقتضى الشرع والعقل ، وما أصعب ذلك ! لقد كانت الخطيئة الأولى سببها الاستعلاء والكبرياء تلك خطيئة إبليس إذ قال : ﴿ **أنا خير منه** ﴾ وكانت الخطيئة الثانية سببها طلب الخلود ﴿ **فتكونا من الخالدين** ﴾ والخلود له مظهر حسي ومعنى باطني ، وطلب العلو في الأرض يصل إلى طلب الخلود بسبب ، ألا ترى إلى آثار الفراعنة وغيرهم ؟ ألا ترى في طيّاتها مظهرًا من مظاهر طلب الخلود ؟

فإذا كانت المسألة على مثل هذه الشاكلة فلا بدّ من حديث عنها .

وهذا عامل آخر من عوامل تأليف هذا الوجيز .

* * *

إن أكثر آلام البشرية ومزعجاتها مرتبط بشكل ما بقضية الإمرة ، فالتنافس على الإمرة وركوب الصعب والذلول في ذلك واستغلال الأمراء سلطانهم ، وتوجيه الطاقات الموجودة بيد الأمراء توجيهًا ظالماً ، ووصول ناس إلى مناصب الإمرة وهم لا يستأهلون ذلك ، وعدم معرفة أكثر الأمراء بحقوقهم وواجباتهم ، وعدم معرفة العامة بحقوقها وواجباتها ، كل ذلك من عوامل الشقاء بل والتخلّف بل وهدر الطاقات الكثيرة ، وهذا الكتاب قد يخفّف الآلام ويفتح آفاقا لسعادة الإنسان .

* * *

ولقد قرأت فقرات كثيرة في كتب كثيرة حول موضوع الإمرة ، ولكني وجدت أن

من الأمهات في هذا الشأن كتاب ابن الأزرق « بدائع السلك » فلقد وجدته مستوعبًا لكلام مَن سبقه فجعلت هذا الكتاب كالأصل لهذا الكتاب مستخلصًا منه ما هو في صلب موضوعه ، معتمدًا مراجع أخرى ، مضيفًا مواضيع مستجدّة ، متصرّفًا فيما نقلت بما يلائم ما أردته من هذا الكتاب ، على ضوء ترتيب مستقل ، مختارًا لعصرنا ما يلائم طبيعته ، فإن قلت ، إن القديم قد عرض بثوب جديد لم أجانب الصواب ، وإن قيل : هذا كتاب عصر فذلك صحيح ، ولئن قيل إنه للأمراء لم يكن بعيدًا ، وإن قيل إنه لكل المسلمين فتلك حقيقة ، وإن قيل يستطيع كل إنسان أن يستفيد مما فيه فليس غريبًا .

إنه ليحز في نفسي أنني أجد أكثر مدارس تخريج الأمراء الذين يديرون أمر العالم الإسلامي غير إسلامية ، وأن محاضن تخريج الأمراء الإسلاميين تكاد تكون مفقودة على الأرض الإسلامية ، وأن الصف الإسلامي لم يهتم كثيرًا بهذا الشأن ، وترك للعفوية في كثير من الأحيان أن تقدّم للإمرة مَن تقدم ، والعفوية تترك ثغرًا كبيرة تشكّل مقاتل للعمل السياسي في عصرنا ، ولعل هذا الكتاب يساعد إلى حد كبير في التذكير بجوانب لا بد منها .

* * *

ولعلّي لا أبالغ لو قلت : إنني من خلال التجربة وصلت إلى ضرورة وجود مثل هذا الكتاب بين يدي المسلمين لكي ينير الطريق للإمرة الراشدة ويضع المعالم لتصرفات الأمير ، وفي ذلك راحة للأمير والمأمور ، وبواسطة ذلك يبقى الصف الإسلامي متلاحمًا منطلقًا نحو أهدافه على بصيرة .

* * *

وقد كتبت هذا الكتاب على أسلوب يستطيع أن يستفيد منه كل مَن ابتلي بنوع إمرة ، كما ضمّنته مواضيع لا يستغني عنها أي نوع من أنواع الأمراء ، ولئن كانت بعض موضوعاته لا يطالب بها إلا أنواع من الأمراء فما من أمير إلا ويجد فيه ما يستفيده منه ويستطيع أن يأخذه ليطبّقه في حدود إمرته .

وإلى فصول الكتاب .

* * *

الفصل الأول

في خطورة أمر الإمرة

تُستعمل كلمة الأمانة في الاصطلاح الإسلامي على أكثر من معنى ، إحدى معانيها التكليف ، وذلك هو المُراد في قوله تعالى : ﴿ **إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا** ﴾ [1] .

إن قيام الإنسان بالتكليف هو حمله للأمانة ، ولقد كلّف الله عزّ وجلّ البشر بما يصلحهم في أمر دنياهم وأخراهم ، فإذا قام الناس جميعًا بالتكليف صلح بذلك أمرهم ، وحسنت بذلك حياتهم ، واستقامت وقتذاك طرائقهم .

هذه الأمانة بمعناها الواسع تضيع إذا اختلّت قضية الإمرة ، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال « أين السائل عن الساعة ؟ » قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

فههنا نجد أن توسيد الأمر إلى غير أهله هو الذي بسببه تضيع الأمانة أي يضيع التكليف الإلهي ، أي يضيع الإسلام ، ومن المعروف أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، ولذلك نجد رسول لله ﷺ قد جعل من علامات القيامة تضييع الأمانة بسبب توسيد الأمر إلى غير أهله ، لأنه بذلك ينمو الشر ويقل الخير ، وبناء على هذا فإن على المسلمين جميعًا فضلًا عن العاملين للإسلام أن يضعوا الأمر في نصابه فلا يقدموا لأي نوع من أنواع الإمرة إلا مَن هو أهل لها ، وإذا اضطرّوا .. فعليهم أن يؤهلوا ذلك الإنسان للإمرة المرشح لها ، أو يعطوه فرصة ليؤهل نفسه ويطالبوه بذلك ويمتحنوه فيه .

إن فسادًا كبيرًا ينشأ في هذا العالم وتفريطًا خطيرًا في شأن المسلمين ، وخللًا واضحًا يصيب جسم الجماعات الإسلامية والصف الإسلامي والمجتمعات الإسلامية عندما يقدم على أي مستوى مَن لا يصلح للإمرة ، فالدائرة التي لا يوجد فيها أمير صالح ومؤهل تفسد أو سيصيبها الفساد .

* * *

---

(١) سورة الأحزاب : ٧٢

الفصل الثاني

في عظم فضل الإمرة

إذا جاءت الإمرة بلا طلب ، وكان الأمير عدلًا وعادلًا وقويًّا على ما اؤتمن عليه فإنه يُعان على ما كلف به ، وهو بذلك مأجور أعظم الأجر ، وذلك أن وجود أمير في الحياة الإسلامية شيء لا بدّ منه ، وذلك لأن كثيرًا من فروض العين وفروض الكفاية لا تتحقق بدون الإمرة وإذا كان الأمر كذلك فإن للأمير – إذا صحّت النيّة – أجر فروض العين وأجر فروض الكفاية التي تتحقّق به وما أكثرها ، وقد رأينا في الفصل السابق أن أصل التكليف يتعطل بسبب الخلل في منصب الإمرة ولذلك كان لمنصب الأمير فضل كبير ، وعلى صاحبه إن قصر وزر كبير ، وفيما بين ذلك ناس خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا عسى الله أن يتوب عليهم .

ذكر أبو عبد الله بن الأزرق في كتابه « بدائع السلك في طبائع الملك » جزءًا من رسالة الطرطوشي إلى علي بن يوسف بن تاشفين وفيها : « يا أبا يعقوب ، لقد ابتليت بأمر لو حملته السماوات لانفطرت ، ولو حملته النجوم لانكدرت ، ولو حملته الأرض والجبال لتزلزلت وتدكدكت ، إنك حملت الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها .

واعلم يا أبا يعقوب أنه لا يزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك طول عمرك ، إلا كنت المسؤول عنه والمطالب به والمرتهن بجريرته ، ولا يشرب فيها نقطة مسكّر إلا وأنت المسؤول عنها ، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به ، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به ، وكذا سائر المظالم وكل حرمة انتهكت من حرمات الله تعالى فعهدتها عليك ، لأنك قادر على تغييرها ، فأما ما خفي عليك من ذلك ، فأنت المبرأ منه ، إن شاء الله تعالى » .

ومع عظيم هذه المسؤولية فإن للإمرة من شرف المنزلة وجزيل الأجر ما من حقه أن يغتبط بها مَن فازت بها قداحه ، قال الطرطوشي : « ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا لنبي مرسل وملك مقرّب » .

وقال أبو منصور : « أشرف منازل الآدميين النبوّة ثم الخلافة » قال ابن الأزرق : ويكفي مما يشهد لذلك مما يلي :

إنه بإجماع أعظمُ ثوابًا من سائر مَن عمل لله بطاعة . قال الشيخ عز الدين : أجمع

المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، وأن الولاة المقسطين ، أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل . فالأمير يقول الكلمة الواحدة ، فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير . ويكفي أن الأمير العادل يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيّته ، وذلك أن قاعدة فاعل السبب بمنزلة فاعل المسبّب قاطعة بذلك .

وإليها يشير قوله ﷺ : « من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا » . رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام مسلم .

* * *

الفصل الثالث

في ضرورة الإمرة

قال عليه الصلاة والسلام :

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : « قال رسول لله ﷺ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

وقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه :

« إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وقال كعب الأحبار :

« مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأوتاد والأطناب ، فالفسطاط والأوتاد الناس ، ولا يصلح بعضهم إلا ببعض » .

وقال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي فطن لضرورة الإمرة :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا على عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة يوما فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

إن الإمرة لا بدّ منها لحياة بشرية ولا بدّ منها لحياة إسلامية ، بل إن الاجتماع أصلًا لا يقوم بلا إمرة ، فترتيب الاجتماع البشري ، وقطع الطريق على الظالم ، وإقامة العدل ، والحيلولة دون أن يأكل القوي الضعيف ، إلى غير ذلك من أمور كثيرة ، تجعل الإمرة ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، وعظمة الدول ، قال تعالى : ﴿ **ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** ﴾ [١] .

﴿**ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم اللّه كثيرًا** ﴾ [٢] .

ولا تقوم حياة إسلامية بلا إمرة :

« فتنفيذ الأحكام ، وإقامة الصلوات ، وجباية الخراج ، ونصب القضاة وحماية البيضة ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وإنصاف المظلوم ، وضبط الأهواء وقطع التنازع ، كلّ ذلك يحتاج إلى أمير » .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥١ .
(٢) سورة الحج : ٤٠

« ولا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلًا وآجلًا إلا بالإمرة » .

« وبالإمرة تقوم الوحدة ويقطع الطريق على الفتن والأهواء والفرقة » .

ثم إنه بالإمرة تعمّم الدعوة ويقوم الجهاد ، ويتمّ إنجاز ما ورد به الوعد الصادق من ظهور دين الحق على الدين كله .

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ .

قال ابن كثير : كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها » .

وقال الإمام أحمد عن مسعود بن قبيصة : صلى هذا الحي من محارب الصبح فقال شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها في النار إلا مَن اتقى الله وأدى الأمانة » .

وقال الإمام أحمد عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز وذل ذليل ، عزا يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به الكفر » .

وقال الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز وذل ذليل ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلهم فيدينون لها » .

إنه لا تستقيم حياة بشرية فضلًا عن حياة إسلامية إلا بإمرة على كل مستوى ، ولا تستقيم الحياة الإسلامية إلا بإمرة صالحة يعرف فيها الأمير والمأمور حقوقه وواجباته سواء في ذلك دائرة الأسرة أو دائرة العمل أو دوائر الحكم ، من أدنى دائرة إلى أعلاها .

* * *

الفصل الرابع

في أنواع الإمرة

ليس من إنسان إلا وله نوع إمرة بالحديث الشريف يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » متفق عليه .

قال ابن حبان في كتابه روضة العقلاء :

« صرحت السنة عن المصطفى ﷺ بأن كل راع مسؤول عن رعيته ، فالواجب على كل مَن كان راعيًا لزوم التعاهد لرعيته ، فرعاة الناس العلماء ، وراعي الملوك العقل ، وراعي الصالحين تقواهم ، وراعي المتعلم معلمه ، وراعي الولد والده ، كما أن حارس المرأة زوجها ، وحارس العبد مولاه ، وكل راع من الناس مسؤول عن رعيته .

وأكثر ما يجب تعاهد الرعية للملوك إذ هم رعاة لها ، وهم أرفع الرعاة لكثرة نفاذ أمورهم وعقد الأشياء وحلّها من ناحيتهم ، فإذا لم يراعوا أوقاتهم ولم يحتاطوا لرعيتهم هلكوا وأهلكوا وربما كان هلاك عالم في فساد ملك واحد .

من هذه الحيثية التي ذكرها الحديث الشريف نعلم أن كل مكلف أمير بشكل ما ، الزوج ، الزوجة ، الأخ الأكبر بالنسبة لمَن دونه ، الموظف في شؤون وظيفته ، أمير العشيرة ، زعيم الحزب ، والي الولاية والمدينة ، رئيس الدولة ، ومن هنا ندرك كثرة أنواع الإمرة .

إن أنواع الإمرة من الكثرة بحيث لا تحد بحد ، فهناك إمرة الأب والأم على الأولاد . وهناك إمرة الرجل لزوجته ، وإمرة الأولياء على مَن هم في رعايتهم ، وهناك الإمرة العلمية التي تكون للأستاذ على تلاميذه ، وهناك الإمرات الروحية ، وهناك الإمرات العامة وهي أنواع ، وهناك الإمرات التواضعية ، والإمرات التلقائية ، وهناك الإمرات المتغلبة والمتسلطة .

ولو أنك استعرضت أنواع الحكومات في العالم لخرجت بأنواع من الإمرة كثيرة ، ولو أنك نظرت إلى الأحزاب التي تكافح من أجل السلطة ، لوجدت أنواعًا من الإمرة كثيرة .

هذه الأنواع من الإمرات إما أن تأتي لأصحابها عن طريق فطري شرعي كإمرة

الزوج على زوجته أو الأب على ابنه ، أو تأتي لأصحابها عن طريق الإرث ، أو تأتي عن طريق الإجازة كإجازة العلماء للتلميذ فيكون إمامًا ، أو تأتي عن طريق الانتخاب والشورى ، أو تأتي عن طريق التعيين كتعيين الأمير للوزير وقائد الجيش ، ونحن لم نلتزم في هذا الكتاب أن نستوعب الحديث عن الإمرات جميعها فهذا موضوع لا يحاط به وإنّما سنختار فصولًا يستفيد منها كل مَن قرأها إن شاء الله تعالى ، سواء كان أميرًا أو مأمورًا ، ونلتزم أن نذكر كل ما نعتبره ضروريًّا لتوعية المسلم في عصرنا على أمور لا بد من الوعي عليها ، كيف والمفروض أن يكون المسلم أعرف الناس وأكمل الناس بسبب من الإسلام وبسبب من الاقتداء برسول الله ﷺ .

* * *

الفصل الخامس

في طلب الإمرة

إن أدب المسلم ألا يطلب الإمرة لنفسه وألا يزاحم عليها ، وألا ينازع أهلها ، وإذا أعطيها وكان ضعيفًا عنها فعليه ألا يقبلها إلا إذا تعيّن لها ، فإذا تعيّن لها فقد وجب عليه أن يقوم بحقها ، فإذا تخلف فهو مأزور ، وإذا أدّى الذي عليه فيها فإنه مأجور ، ومن النصوص والنقول التالية تعرف أدلة هذه المعاني . قال تعالى : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين** ﴾ (١) .

للستة إلا مالكًا عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » .

وللبخاري والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » .

وللشيخين وأبي داود والنسائي عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه » .

ولمسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَن أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها » .

وعن عبادة بن الصامت قال :

« بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، منشطنا ومكرهنا ، وأَثَرَةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » . كذا في البداية (٣ / ١٦٣) . وأخرجه الشيخان بمعناه كما في الترغيب (٤ / ٣) .

وإذا تعيّن إنسان لإمرة فمَن حال دون ذلك يكون آثما ، وإذا رفض هذا المتعيّن يكون آثما . روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

---

(١) سورة القصص : ٨٣ .

« مَن استعمل رجلًا على عصابة وفيهم مَن هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » أخرجه الحاكم عن ابن عباس ورمز السيوطي إلى صحته .

والقاعدة الشرعية : أن مَن تعيَّن لفرض من فروض الكفاية كان هذا الفرض في حقه فرض عين .

* * *

ومن رأى من نفسه كفاءة ورشحه غيره فليس عليه حرج ألا يتنازل ، وله الحق أن يحتفظ بما يعطيه إياه حق الترشيح ، وأن تجري عليه أحكام الأنظمة المرعية أو القواعد الملتزم بها ، فهؤلاء الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه ، لم ينزلوا عنها ابتداء ، فكان ذلك منهم طلب ضمني ، فما أثر ذلك على الأمر ، قال الماوردي في هذا المقام : « فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب » .

* * *

الفصل السادس
في الأخلاق الذاتية للأمراء

لقد أحصيت ثلاثين خلقًا رئيسيًا للأمير انصبت عليها دندنة المتكلمين في أخلاق الأمراء خلال العصور ، وقد ذكرتها في هذا الفصل ، وبعض هذه الأخلاق يمكن التفصيل فيها فيكون عدد الأخلاق الرئيسية أكثر من ذلك ، وها نحن نعرض هذه الأخلاق واحدًا بعد واحد وباختصار شديد ، مبتدئين بالخلق الأساسي الذي عنه تتفرّع الأخلاق كلها وهو العقل :

١ ـ العقل :

يأتي العقل في الشريعة الإسلامية وفي اصطلاح العلماء على أنحاء ، فأحيانًا يذكر ويراد به الملكة المدركة من الإنسان التي يستطيع بها فهم التكليف ، وهذا الذي يراد عندما يتحدث العلماء عن شروط التكليف التي من جملتها العقل ، وكذلك هو المراد عندما يتحدث العلماء عن شروط صحة الولاية التي من جملتها العقل .

وتأتي كلمة العقل في الشريعة ويُراد بها الاستجابة للتكليف وإقامته ، فمَن لم يقم بالتكليف الرباني فليس عاقلًا وذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿ **وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير** ﴾[١] . ﴿ **صم بكم عمي فهم لا يعقلون** ﴾ [٢]. ﴿ **إنما يتذكر أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ...** ﴾ [٣] .

والمراد به في باب الإمرة هذا المعنى والذي قبله ، ومعنى زائد على ذلك وهو المكتسب بكثرة التجربة وطول المباشرة فهذا النوع من العقل يتأكد طلبه من الأمير ما لا يتأكد من غيره ، لأن انتصابه لرعاية الخلق بما يتكفل لهم بمصالح الدارين يتوقف على وفور حظه من هذا الاتصاف .

ومما يساعد على وجود هذا النوع من العقل :

التجربة والفكرة ، والتدبير ، ونقد خواطر أهل البصائر ، وكثرة المطالعة في التاريخ وتتبّع تصرفات أهل العقول والسياسة ، واستطلاع رأي أولي التجارب ، وكثرة المشاورة لأهل الرأي .

والسياسة كلها عقل ، والمطلوب من كل من يمارسها أن يعرف احتمالات المواقف التي يواجهها ، وأن يتخيّر الموقف الأجود أمام كل احتمال ، وأن يوجّه الأمور نحو

---

(١) سورة الملك : ١٠ . (٢) سورة البقرة : ١٧١ . (٣) سورة الرعد ١٩ - ٢٠ .

الاحتمال الأحسن في حق الإسلام والمسلمين ، فقد قالوا : « الأمور تتشابه وهي مقبلة ، ولا يعرفها إلا ذوو الرأي فإذا أدبرت يعرفها الجاهل كما يعرفها العاقل » .

والوصول إلى هذا النوع من العقل ليس سهلًا فقد قالوا :

« العقل سرعة الفهم ، وغايته إصابة الوهم ، وليس للذكاء غاية ، ولا لجودة المعرفة نهاية » .

وممّا قالوه في العقل وهي موازين يعرف بها عقل العاقل :

– العقل رأس التدبير ، وصلاح النفوس ، ومرآة العيوب ، وبه بذل المكرمات ، وبعد المحبوبات . والهوى رأس المحرمات ، وأصل الفاجرات .

– والعقل يريد ذات الشيء وجوهره ، والحس يريك ظاهره ولباسه .

– العقل يشير على النفس بترك القبيح ، إن لم تقبل منه لم يتركها ، لأنه ليس فيه غضب .

– من فضل العقل على الهوى أن العقل يملّكك الزمان ، والهوى يستعبدك له .

– حيث ترى الطبيعة مطلقة ، فالعقل هناك ناقص ، وحيث ترى العقل كاملًا فالطبيعة هناك ضعيفة ، العاقل يرغب في الأدب والجاهل يطلب منه الهرب .

– من غلب هواه عقله افتضح ، ومن أظهر محاسنه وأخفى مساويه كمل عقله .

* * *

ولا شيء أدل على العقل من تحكم الإنسان بكلامه ، فالفارق بين العاقل والمجنون أن المجنون يقول كل ما يخطر بباله ، أو يهجس في نفسه ، والعقل يتحفظ ويوازن ويزن ثم يقول ، وعلى قدر عقل الإنسان تكون تحفظاته وموازناته ، وعلى مقتضى الحكمة يجب أن يكون الكلام ، والحكمة أعظم مظهر من مظاهر العقل ، والله عزَّ وجلّ يقول : ﴿**ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا**﴾[1] والحكمة وضع الأمور في مواضعها ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، فأن تكون كل كلمة من الإنسان في محلها بالقدر اللازم ، لا زيادة ولا نقصان ، وأن تكون تصرفات الإنسان كلها ضمن القدر اللازم لا زيادة ولا نقصان ، على كل مستوى في علاقات الإنسان مع أهله أو مع الناس ، مع زواره ومع مزوريه ، في الأوضاع الاستثنائية وفي الأوضاع العادية ، تلك هي الحكمة ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **يؤتي الحكمة من يشاء** ﴾ [2] فهو جل جلاله الذي يعطي الحكمة ، ومن أوتي الحكمة فقد أعطي كمال

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٩ .

العقل بل وكمال العلم ، فالحكمة هي محصلة كمال العقل وكمال العلم إذا رافق التصرف التوفيق الإلهي .

٢ – العلم :

أرقى درجات الإمرة في الإسلام الإمامة العظمى أي الخلافة ، والعمل المطلوب لمنصب الإمامة العظمى هو العلم الذي يؤهل صاحبه للاجتهاد ، قال الماوردي أثناء كلامه عن شروط الإمامة : « والثاني ، العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام » وإذا كان هذا في منصب الإمامة العظمى شرطًا فإنه كمال في حق كل إنسان فضلًا عمَّن يكون أميرًا .

وإنما كانت درجة الاجتهاد شرطًا في منصب الإمام لأن الحوادث اليومية وسياسة الأمة من الخطورة والتعقيد والسعة ما تحتاج معه إلى مجتهد ليحسن السير على ضوء الشريعة دون خلل ، وليقيم أمر الدين والدنيا على مقتضى الحكمة ، فكثيرًا ما تحتاج الحركة السياسية إلى أنواع من الأعمال . هي في حكم الله جائزة . فإذا لم يوجد العلم الذي يعرف به الجواز فقد يتصرّف الأمير تصرفات خاطئة تؤدّي إلى كوارث ، وإذا لم يكن علم شامل فقد تعطّل الأمور ، أو تجمد ، وتحرج الأمة ، أو توجد تجاوزات على الأحكام .

والمجتهد هو مَن اجتمعت له أمور كثيرة ، قال الغزالي في كتابه المستصفى : وله – أي المجتهد – شرطان :

أحدهما : أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكّنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره . **والشرط الثاني** : أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة ، فإن قيل : متى يكون محيطًا بمدارك الشرع ؟ وما تفصيل العلوم التي لا بدّ منها لتحصيل منصب الاجتهاد ؟. قلنا : إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام ، وأن يعرف كيفية الاستثمار ، والمدارك المثمرة للأحكام كما فصَّلنا أربعة : الكتاب والسنّة والإجماع والعقل ، وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم : اثنان مقدّمان واثنان متمّمان .. فهذه ثمانية .

– أمّا كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف فيه أمرين : **أحدهما** : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية . **الثاني** : لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عالمًا بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة .

– وأمّا السنّة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران ، **الأول** : لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها ، **الثاني** : لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحّح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود وبقية السنن لأحمد والبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل .

– وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها ، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولّدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية .

وأمّا العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام ، فإن العقل قد دلّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها ، أمّا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثنيات محصورة وإن كانت كثيرة ، فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص فيأخذ في طلب النصوص ، وفي معنى النصوص الإجماع وأفعال الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى ما يدل عليه العقل على الشرط الذي فصّلناه ، هذه هي المدارك الأربعة .

– فأمّا العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدّمان : **أحدهما** : معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة ، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة (أصول الفقه) . **والثاني** : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسّر له فهم خطاب العرب ، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنّة .

والمطلوب من علوم اللغة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حدّ يميّز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصّه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، بل يكفي فيه